

٢ - باب فرض الحج

ذَكَرُ الْأَخْبَارِ الْمَفْسُورَةِ لِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا
﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ
مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾

٣٧٠٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمَثْنَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو
عَبِيدَةَ بْنُ فَضِيلٍ بْنِ عِيَّاضٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ وَيُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ

أَنْ أَبَا هُرَيْرَةَ ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ ، فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا
النَّاسُ ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ » ، فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ :
أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : فَسَكَتَ عَنْهُ حَتَّى أَعَادَهَا ثَلَاثَ
مَرَاتٍ ، قَالَ : « لَوْ قُلْتُ : نَعَمْ ، لَوَجِبَتْ ، وَلَوْ وَجِبَتْ مَا قُمْتُمْ
بِهَا . ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ ، فَإِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ
وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ ، فَاجْتَنِبُوهُ ،
وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ ، فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » . وَذَكَرَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ
الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا
عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ » [المائدة : ١٠١] ^(١) . [٢ : ١]

(١) إسناده صحيح . أبو عبيدة بن فضيل بن عياض : وثقه الدارقطني كما في =

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ فَرَضَ اللَّهِ جَلَ وَعَلَا الْحَجَّ
عَلَى مَنْ وَجَدَ إِلَيْهِ سَبِيلًا فِي عُمُرِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً
لَا فِي كُلِّ عَامٍ

٣٧٠٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ
مُسْلِمٍ ^(١) ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ ،
فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ » فَقَامَ
رَجُلٌ ، فَقَالَ : أَوْفِي كُلَّ عَامٍ ؟ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ،
وَرَسُولُ اللَّهِ يُعْرِضُ عَنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : « لَوْ قُلْتُ : نَعَمْ ، لَوَجِبَتْ ،
لَوْ وَجِبَتْ ، لَمَّا قُمْتُمْ بِهِ » ثُمَّ قَالَ : « ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ ، فَإِنَّمَا

= « الْمِيزَانُ » وَذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي « الثَّقَاتِ » ، وَذَكَرَهُ التَّقِيُّ الْفَاسِي فِي « الْعَقْدِ
الْثَمِينِ » ٦٩/٨ ، وَأَرَخَ وَفَاتَهُ سَنَةَ ٢٣٦ هـ . وَمَنْ فَوْقَهُ ثَقَاتٌ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِ غَيْرِ
يُوسُفَ بْنِ سَعْدٍ ، فَقَدْ رَوَى لَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ، وَهُوَ ثَقَّةٌ .

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ ٥٠٨/٢ ، وَمُسْلِمٌ (١٣٣٧) فِي الْحَجِّ : بَابُ فَرَضِ الْحَجِّ مَرَّةً فِي
الْعُمُرِ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٣٢٦/٤ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ ، وَالنَّسَائِيُّ ١١٠/٥ - ١١١
فِي الْمَنَاسِكِ : بَابُ وَجُوبِ الْحَجِّ ، عَنْ الْمَغِيرَةِ بْنِ سُلَيْمَةَ ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ٢٨١/٢
عَنْ النَّضْرِ بْنِ شَمِيلَ ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ جُرَيْرٍ الطَّبْرِيُّ فِي « جَامِعِ الْبَيَانِ » (١٢٨٠٥) وَ(١٢٨٠٦) مِنْ طَرِيقِ
الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، بِهِ .

وَأَخْرَجَهُ السُّطْبِيرِيُّ (١٢٨٠٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ السَّرْحِيمِ بْنِ سُلَيْمَانَ ،
وَالدَّارِقُطْنِيُّ ٢٨٢/٢ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمٍ الْهَجْرِيِّ
(وَهُوَ ضَعِيفٌ) عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَقَدْ تَقَدَّمَ مَخْتَصَرًا بِرَقْمِ (١٨) .
(١) مِنْ قَوْلِهِ : « قَالَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ » إِلَى هُنَا سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ ، وَاسْتَدْرَكَ
« التَّقَاسِيمُ » ٣/٣٤٥ .

هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَمَا أَمَرْتُكُمْ مِنْ شَيْءٍ ، فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، وَمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ ^(١) . [٦٨:٣]

٣٧٠٦ - أخبرنا أبو يعلى ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ ، عن عاصِمِ بْنِ عُمَرَ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا حَجَّ بِنِسَائِهِ قَالَ : « إِنَّمَا هِيَ هَذِهِ الْحَجَّةُ ، ثُمَّ عَلَيْكُمْ بِظُهُورِ الْحُصْرِ » ^(٢) . [٧:٢]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وهو مكرر ما قبله .

(٢) إسناده ضعيف . عبد الله بن نافع : هو الصائغ ، وفيه عاصم بن عمر - وهو ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب - ضعيف .

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢١٤/٣ ، وقال : رواه الطبراني في «الأوسط» ، وفيه عاصم بن عمر العمري ، وثقه ابن حبان ، وقال يخطئ ، وضعفه الجمهور .

وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد ٤٤٦/٢ ، والبزار (١٠٧٧) ، والبيهقي ٢٢٨/٥ من طريق ابن أبي ذئب ، عن صالح مولى التوأمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ لما حج بنسائه ، قال : « إِنَّمَا هِيَ هَذِهِ الْحَجَّةُ ، ثُمَّ الزَّمَنَ ظُهُورَ الْحُصْرِ » ، وابن أبي ذئب : سمع من صالح مولى التوأمة قبل اختلاطه ، فالحديث صحيح .

وأخرجه البزار (١٠٧٨) من طريق إبراهيم بن سعد ، عن صالح بن كيسان ، عن صالح مولى التوأمة ، عن أبي هريرة .

وعن أبي واقد الليثي عند أحمد ٢١٨/٥ ، وأبي داود (١٧٢٢) ، والبيهقي ٢٢٨/٥ من طريقين عن عبد العزيز بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن واقد بن أبي واقد الليثي ، عن أبيه أن النبي ﷺ قال لنسائه في حجته : « هَذِهِ ، ثُمَّ ظُهُورُ الْحُصْرِ » وهذا إسناده صحيح كما قال الحافظ في «الفتح» ٨٨/٤ .

قال أبو حاتم رضي الله عنه : خِطَابُ هَذَا الْخَبَرِ وَقَعَ عَلَى بَعْضِ النِّسَاءِ ، أَرَادَ بِهِ نِسَاءَهُ عليه السلام ، وَالْقَصْدُ فِيهِ بَعْضُ الْأَحْوَالِ ، وَهُوَ الْحَالُ الَّذِي لَا يَكُونُ عَلَيْهِنَّ إِقَامَةُ الْفَرَائِضِ فِيهِ ، كَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ وَمَا أَشْبَهَهُمَا .

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُؤَخَّرَ أَدَاءَ الْحَجِّ
إِذَا فُرِضَ عَلَيْهِ عَنْ سَنَتِهِ تِلْكَ إِلَى سَنَةٍ أُخْرَى

٣٧٠٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [التوبة : ١] ، قَالَ : لَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام مِنْ حُنَيْنٍ ، اعْتَمَرَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ ، ثُمَّ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى تِلْكَ الْحَجَّةِ ^(١) . [١ : ٤]

= وعن أم سلمة عند أبي يعلى ١/٣١٩ ، والطبراني في « الكبير » ٢٣/ (٧٠٦) من طريقين عن عبد الله بن جعفر المخرمي ، عن عثمان الأحنسي ، عن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع ، عن أم سلمة أن النبي عليه السلام قال لأزواجه : « إنما هي هذه الحجة ، ثم الجلوس على ظهور الحصر في البيوت » . وعثمان الأحنسي : هو عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأحنس الثقفي ، قال الحافظ في « التقريب » : صدوق له أوهام ، فالحديث صحيح بهذه الشواهد .

(١) إسناده صحيح . أحمد بن منصور الرمادي روى له ابن ماجه ، وهو ثقة ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين . وهو في « صحيح ابن خزيمة » (٣٠٧٨) .

وأورده ابن كثير في « تفسيره » ٢/٣٤٥ - ٣٤٦ عن عبد الرزاق بنفس السند والمتن ، وذكره السيوطي في « الدر المنثور » ، وزاد نسبه إلى ابن المنذر ، وابن أبي حاتم .